والواهب المحجور فالنبه المرونة يعلم حيث لم يحصل علم اي يدفع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمقصد
بالعلم بموت الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وهنا نايب الفاعل واما مسألة الشراء للحج جعة
للواهب فالحكم فيها البطلان وحوز مخدم ومستعير مطلقا هذا مفهوم على ما على فيه ان وكذلك يصح فيقر كل
من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له وسواء علم كل بالهبة او لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة او
جعلا لانهما انما حازا لانفسهما وليس لهما ان يقولا لا نحوز للموهوب له واما لو تقدمت الهبة عليهما فالحوز للموهوب
له في المنفعة وحق لا يتاتى اخداما ولا اعارة ولا شك في صحة حوزهما لشرح ابن رشد وموذع ان علم يعني
ان المودعة اذا وهب ما بيده لغير من هي عنده وعلم المودع صح الحوز اذ ابن رشد جاز حيازته ويكون
حوزا للموهوب له واما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة المشهور لم يرد
ابن القاسم على المخدم والمستعير كما انه اي علم المودع لانهما انما حازا الرقاب لمنافعهما لانها لو قالا لا نحوز
للموهوب له لم يلتفت الى قولهما لان ان يطلباها من المنافع ولا يقدر ان على ذلك لتعذر قبولها فصار
علمها غير معتبر والمودع لو شاء لقال حزما اودعتني لا حوز لا غاصب يعني ان الشيء المغصوب
اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا امره الواهب بذلك فهو له ولا اوقع انه
حاز وان ادعى الغاصب ان يحوزه ويصير كالمودع ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة يعني
ان الشيء المرهون اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له فاذا مات
الواهب فالقول لورثته لهم ان يفتكوه ولهم ان يفتكوه للمرتهن وكذا المستاجر فلا يكون حوزه حوزا للموهوب
له لانه انما هو حائز لنفسه اي لصونه استيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب له قبل قبضها
فح يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب له في يعجبه ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يحوز على الحد قبضه
انما هو للتوثق لنفسه فعار المودع ولا حوز للمستاجر جوابا عن الموجب الشيء الموهوب بعض اجرة
من المستاجر ونزل الواهب الاجرة كان حوز المستاجر كافيا في صحة الموهوب الهبة له من المستاجر وا
ما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستاجر فلا يكون حوز المستاجر حوزا
له ذكره ابن ناجي علوقال المؤلف بان لا في الاجارة لكان اولى وبعد ذلك رد عليه انه صادق بما اذا
وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد كما علمته وان هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب
له قبضها يوما بيوم بعد هبتها ومن قال ان قيد كون هبة الاجرة قبل القبض ما خوذ من كلام المؤلف
لانها بعد القبض اقتضى الاجارة وانما يعبر مالا مستقلا فهو مرهون ومستاجر بعد الهبة والجميع

ع وهذا

ولان

انه الواهب

ولان رجع اليه بعده بقرب بان اجرت او ارتهن المعطوف محذوف اي وكذا وليس ان رجعت اليه بعد بقرب
والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى ان الهبة اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى
واهبها بقرب ذلك الحوز فانها تبطل باناجر الموهوب له الهبة لواهبها او ارهنها له اي ارهن الموهوب
له الواهب بالهبة فانها تبطل ايضا واما ان طال الزمن فلا مرتبة الرجوع عن قرب دلت على ان الواهب تحيل
على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المجرور بالى للواهب وضمير بعده للحوز وفاعل
اجرت او رهن للموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب دون السنة كما يعلم من مقابلته له بقوله بخلاف
سنة ثم ان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول بمفهوم قوله بقرب
والمناسبة حينئذ ان يبقى بعد القرب وهذا فيما لا استثناه المصنف لا ان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بن
وفيه نظر لان هذا لا يغني لانه اخراج يرادي اخراه صفا يكافي تامل او رجع مختفيا او ضيفا فمات هو عطف
على معنى قوله بخلاف سنة اي معنى كلامه لا ان رجعت اليه بعد سنة او رجع الواهب الى عقاره الذي
وهبه مختفيا والموهوب بذلك وحبر الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها او
رجع اليها ضيفا فمات فيها فان حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجع
اليها عن قرب او بعد وصل الضيف الزاي وهبة احد الزوجين للاخر متاعا يعني ان احد الزوجين اذا وهب
لصاحبه متاعا وما شابه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يحز بدليل قوله وهبة اه اما رفع
على عطفها على فح اوبابي عطف على معنى اي فيقر اي صح الحوز في قبضه تبرعا او بهبة احد الزوجين لا
خر كزا وح فكلامه معبر للعصم واعتبار الحيازة لا للعصمة فقط كما يفهم من كلام الشم وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس يعني وكذلك يصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها واما هبة الزوج
دار سكناه للزوجة فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمراة فانها تبع لزوجها ولا ان بعد عمره
هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى او طلع او الى ان مات فانها
تبطل لفوات الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها الكاسد فاتهم في بقاعه
على الهبة بعشر الشيء والموهوب المعلوم والهبة بمعنى التمليك كما يقال في قوله فلو ولا ان رجع
اليه فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو موهوبا اول الباب الا
الهبة تمليك في معنى وهو التمليك وضميرك وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى اخر وهو الهبة
بمعنى الشيء الموهوب ثم انه ادك الكلام هنا ما دل عليه الا استثناء الحوز ولان بقيت الهبة عند الواهب في كل
موهوب والفلس احداث وجود المانع والدليل على ان قوله فلو انما يغرم في هبة ما لا يحتاج وقوله ودار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)